

قبل النكاح **فصل** واربعه لا يقع طلاقه الصبي  
والجنون والنائم والمكروه **فصل** وشروط الرجوع  
اربعه الطلاق دون الثلاث وان يكون عاب الذي خول  
نمها وان لا يكون الطلاق بوعوض وان يكون قبل انقضاء  
العقد **فصل** واذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين فله  
مراجعتها ما لم تلقضه عنها فان انقضت عنها  
كان له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي  
من الطلاق وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود  
خمسة اشياء انقضت عنها وتزوجها بغيره  
ودخولها واصابنها وبينوا نكحها وانقضت عنها  
منه **فصل** واذا حلف الرجل ان لا يطار زوجته  
مطلقا او مبدعاً او بعد على اربعة اشهر وهو مؤهل وبوجوب  
لها ان سالت ذلك اربعة اشهر ثم غير من القية  
والنكاح والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي  
ولا يشترط حضور الزوج ومن الطلاق **فصل** والظهار  
ان يقول الرجل زوجته انت على كذا راي فاذا قال ذلك ولم  
يتبعه بالطلاق صار عليك اول منته الكفاية والكفاية  
عقوبة مؤمنة سلمة من العيوب المضرة بالعمل فان  
تجدد وصيام شهرين متتابعين فان لم يمتنع فاطعام  
ستين مسكينا كل مسكين مائة ولا يجزى وطئها حتى تكفر

فصل

**فصل** واذا تزوج الرجل امر زوجته بالرأف عليه حب الفلأف  
الا ان يقيم اليه او يلاعن فيقول عند الجمع والجماع  
على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله اني طلق الصادقين  
فيما دست بدر وحتى فلانة من الزنا وان هدى الولد من الزنا  
وليس بي اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه  
للعاكم وعلى لغة الله ان كنت من الكاذبين وتعلق بولعائه  
خمسة احكام سقوط الحب عنه وجوبه عليها ورواها  
الغراش ونفي الولد والحرم على الابد وسقوط الحب عنها  
بان تلتعن فتقول اسهد بالله ان فلانا زوجي هدى  
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا اربع مرات وتقول  
في الخامسة بعد ان يعظها للعاكم وعلى غضب الله ان  
كان من الصادقين **فصل** والمعتك على ضربين متزوج  
عنها وغير متزوج عنها فالمتزوج عنها ان كانت حاملا فوطئها  
بوضع الحمل وان كانت حايلا فعلى اربعة اشهر وعشرا  
وعبر المتزوج عنها ان كانت حاملا فعلى اربعة اشهر  
وان كانت حايلا وهي من ذوات الحيض معدتها ثلاثة  
قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسه فوطئها  
ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها الا على عليها وعادة  
الامه بالحمل كعبد الحرة الحامل وبالأقران تعقب بقرين  
طه والشمه وعن الوفاة ان تعقد بشهرين وعشر اهل وعن